للاستياك وبالجملة الاجماع والنصوص على استحباب الاستياك مطلقا وتاكده في مواضع منها عند الوضوء
للاخبار كقول النبي صلى الله عليه وآله في صحيح معوية بن عمار وعليك بالسواك عند كل وضوء وليكن قبله فان لم يفعل
فبعده ولقول الصادق عليه السلم للمعلى بن خنيس الاستياك قبل ان يتوضا قال ارايت ان نسي حتى يتوضا
قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وهذا معنى قول الشهيد في النفلية قبله وبعده ويمكن استحبابه فيهما مطلقا
لاطلاق الاخبار بالسواك لكل صلوة او عندها والظاهر ان ما فعله قبل وضوء كل صلوة عنده
واستظهر في الذكرى تقديمه على غسل اليدين لهذا الخبر بناء على دخولها غسلها في الوضوء وفي عمل يوم وليلة
للشيخ ان اراد النفل مضمض واستنشق ثلثا فان استاك اولا كان افضل والقضبان وبقضبان
الشجر افضل لانه ابلغ في التنظيف وقد روى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين
فاوحى اليها قرى يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر ويستحب وان كان بالرطب
من القضبان او غيرها للصايم كما في الفقيه وفي المقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والنافع والجامع والشرايع
والسراير للعمومات وخصوص صحيح الحلبي سال الصادق عليه السلم استاك الصايم بالماء بالعود الرطب فقال
لا باس به وخبر موسى بن ابي الحسن الرازي سال الرضا عن السواك في شهر رمضان فقال جايز فقيل
ان السواك الرطب يدخل رطوبة في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك فان قال قايل لا بد من
الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله خلافا
للاستبصار والكافي والاشارة والحسن وابن زهرة والبراج فكرهوه بالرطب وهو الذي يعطيه خبر الصادق
في خبر محمد بن مسلم وخبر عبد الله بن سنان عنه انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر
له ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي التهذيب ان الكراهة في هذه الاخبار مما توجهت
الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود فاما من يمكنه حفظ نفسه فلا باس باستعماله
على كل حال واخر النهار واوله للصايم وغيره سواء وكرهه الشافعي للصايم اخر النهار ويتاكد وضع
الاناء الذي يغترف منه للوضوء على اليمين والاغتراف بها لما روي انه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن
في طهوره وتنعله وشانه كله وللوضوءات البيانية ولان ذلك امكن في الاستعمال وادخل في الموالاة
ولو كان الاناء مما يصب منه كالابريق استحب وضعه على اليسار كما في نهاية الاحكام والتسمية اذا ضرب يده
في الماء كما في صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام او عند غسل الوجه كما في بعض الوضوءات البيانية ولو
جمع كان اولى ولو تركها ابتداء عمدا او سهوا اتى بها متى ذكر كما في الذكرى وان تردد المصنف في المنتهى
والنهاية في التذكرة ولعله تردد في كونه تداركا كما ذكر في المنتهى والتحرير بانه لم يات بالمستحب حينئذ
والدعاء عندها للتسمية بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن امير المؤمنين عليه السلام انه
كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي
جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب

وافتح

وافتح لي بالخيرات من عندك انك سميع الدعاء وعن النبي صلى الله عليه وآله يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني
اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا ذكر الوضوء
وغسل الكفين من الزندين واطلق الاصحاب والاخبار اليدين كما في التيمم والدية لانهما المتبادر منهما
هنا واقتصارا على المتيقن هنا وفي غير الجنابة اما فيها فحسنة الاخبار نص على اليدين من الكفين وهو لا
وفيها ما نص على اليدين من المرفقين ولذا قطع بالمرفقين في النفلية وعن الجعفي الى المرفقين او الى نصفهما
لجنبه ويستحب في غسل الميت لمن اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع وفي نهاية
الاحكام قبل ادخالهما الاناء من الغايط وثلثا من الجنابة وذكره استظهارا وهذا هو المشهور بل الظاهر الاتفاق
كما في المعتبر وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال ابو جعفر في خبر حريز يغسل الرجل يده من النوم مرة
ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فيحتمل كون الاصل في البول الغسل مرتين وان يكون
المراد اجتماع البول والغايط واكتفى الشهيد في البيان والنفلية بمرة في غير الجنابة واطلق في اللمعة مرتين
في غيرها وهل هو لدفع وهم النجاسة في المنتهى او تعبد محض قرب الثاني في المنتهى ونهاية الاحكام
قال فلو تيقن طهارة يده استحب غسلها قبل الادخال مع تخصيصه بالقليل قال فلو كانت الانية
تسع الكر استحب كذا لو غمس يده في نهر جار وقوله فيه بعدم افتقاره الى نية الانية قال في التحرير قال
به معللا بوهم النجاسة ومع تحققها لا تجب النية فمع توهمها اولى ولانه قد فعل المامور به وهو الغسل
فيحصل الاجزاء وكانه ذكر دليلين مبنيين على الاحتمالين اذ لا يلزم النية في كل متعبد به وفي
التذكرة في افتقاره الى النية وجهان من حيث العبادة او لتوهم النجاسة وفي نهاية الاحكام فيها
فيه وجهان من انه لوهم النجاسة او من سنن الوضوء وفيها ايضا ان قلنا العلة وهم النجاسة اختص
بالقليل والا فلا وحملنا الاخبار على الغالبية والتعليل خلاف خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق
فيمن استيقظ قال لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ثم هي بين مطلق اشتمل من تعرض انا
وغيره ومقيد بالاغتراف منه بحيث يوجب تخصيص المطلقات فالتعميم اولى والمضمضة والاستنشاق
بالنصوص وهي كثيرة والاجماع على ما في الغنية وقال الحسن انهما ليسا بفرض ولا سنة لقول ابي جعفر
في خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ويحتمل
السنة فيه وفي كلام الحسن الواجب ويحتمل انهما ليسا من الاجزاء الواجبة والمنسوبة للوضوء وان
استحبا بما قال ابو جعفر في صحيح زرارة المضمضة والاستنشاق وقال الصادق انهما من الوضوء
وقال العسكري في خبر الحسن بن راشد ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق
وقال الصادق لابي بصير ليس هما من الوضوء هما من الجوف فان احتملت هذه الاخبار
ونحوها انهما ليسا من فرائضه كقول الصدوق في الهداية انهما مسنونان خارجان من الوضوء لكون
الوضوء كله فريضة وليكونا ثلثا ثلثا اجماعا كما في الغنية ولابن الشيخ اسند في اماليه الى امير المؤمنين

Copyright King Saud University